جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v21.i2.2

آيات الاستئذان في سورة النور دلالات وأحكام

جمال أحمد الكيلاني[1]

طلال عوض الله أبو عصبة[2]

تاريخ الاستلام: 2021 - 12 - 14 **تاريخ القبول: 2022 - 03 - 26**

ملخص البحث:

هذا البحث الذي يحمل عنوان **"آيات الاستئذان في سورة النور دلالات وأحكام"** جاء في مبحثين ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، اتبع فيه الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي المقارن من حيث استقراء المادة العلمية وأدلتها والوقوف على الآراء الفقهية في المسائل والترجيح بينها بحسب قوة الدليل

بيّنّا في المبحث الأول مفهوم الاستئذان في اللغة والاصطلاح والسياق القرآني، ودلالات آيات الاستئذان من حيث سبب نزولها ومناسباتها واللطائف البلاغية فيها وحكمة مشروعية الاستئذان ومقاصده العامة بما يحقق حرمة البيوت وعدم انكشاف عوراتها، وتكلمنا في المبحث الثاني عن الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الاستئذان سواء فيما يتعلق بالاستئذان من خارج البيوت أو داخلها، وخلصنا إلى أن الحكم العام هو: وجوب الاستئذان مع استثناء بعض الحالات كدخول الأزواج على زوجاتهم والأطفال دون سن التمييز على والديهم، وكان من أهم نتائج البحث اتفاق جمهور العلماء على وجوب الاستئذان على الآخرين بما فيهم المحارم من الأمهات والأخوات واختلافهم في حكم ضمان من فُقِئَتْ عينه إذا نظر إلى دار غيره دون إذنه

الكلمات الدالة: الاستئذان، ستر العورة، غض البصر.

---

(1) كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية (نابلس – فلسطين)

shar@najah.edu

(2) وزارة التربية والتعليم (نابلس – فلسطين)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

اهتم القرآن الكريم اهتماما بالغا بالجانب التربوي في حياة الإنسان المسلم، فكانت آيات القرآن الكريم بما تحويه من قيم وتشريعات وأخلاق تمثل النور والهدى للناس، لتثبيت قلوب المؤمنين وتقويم سلوكهم

وكثيرة تلك المبادئ والقيم التي أشار إليها القرآن الكريم وأمر بتطبيقها؛ وتعد ترياقا للأمم والشعوب التي تحللت من الأخلاق وحادت عن الطريق القويم والصراط المستقيم، وفي ظل حالة التردي التي تعيشها الأمة؛ بسبب تقصيرها في تطبيق قيم الإسلام في واقع حياتها، كان لزاماً على أهل العلم الشرعي بث الروح من جديد في هذه القيم من خلال حملها في سلوكهم أولاً، ودعوة الناس إليها ثانياً، لتصبح واقعاً تعيشه الأمة

ومن هذه القيم الاستئذان، وهو خلق قويم فيه الخير والسعادة للفرد والأسرة والمجتمع، وفي تركه شر وشقاء؛ لذلك كانت آيات الاستئذان في سورة النور[1] محط رحال الباحثين للوقوف على معانيها ودلالاتها، وأهم الأحكام التي استنبطها العلماء منها

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع وجدنا مجموعة من الدراسات تحدثت عن الموضوع منها:

1. دراسة العريني: أحمد بن سليمان، أحكام الاستئذان في السنة والقرآن، دار الوطن للنشر - الرياض، 2009م[2].
2. دراسة الدليمي: محمد أحمد مطر، الاستئذان وحكمه الشرعي، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار – العدد (20)، 2009م[3].
3. دراسة سليمان: إسلام كمال سعيد، الاستئذان في القرآن والسنة دراسة موضوعية،

(1) الآية: 29-27، والآية: 59-58 من سورة النور.

(2) العريني: أحمد بن سليمان، أحكام الاستئذان في السنة والقرآن، دار الوطن للنشر - الرياض، 2009م.

(3) الدليمي: محمد أحمد مطر، الاستئذان وحكمه الشرعي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، العدد (20) 2009م.

رسالة ماجستير بإشراف الدكتور حسين النقيب في جامعة النجاح الوطنية، 2015م[1].

4. دراسة الأزهري: محمد بن عبد الظاهر بن محمد بن عبد المطلب، فيض المنان في آداب الاستئذان (في ضوء السنة) دراسة موضوعية، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، العدد (36)، 2017م[2].

وهذه الدراسات اتسمت بالشمول والعموم من خلال عرض موضوع الاستئذان، إما من خلال نصوص السنة الشريفة والقرآن الكريم، أو من خلال السنة الشريفة وحدها، وامتازت هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات بالجمع بين التفسير والفقه في توضيح معاني ودلالات آيات الأحكام الخاصة بالاستئذان

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الدراسة من خلال البحث في الآيات ذات الصلة وبيان ما فيها من معان وأحكام خاصة بالاستئذان من خارج البيوت وداخلها، مما ينعكس إيجابياً على أفراد المجتمع، كما تظهر في هذا النوع من الدراسات الشرعية والتي تجمع بين الفقه والتفسير

مشكلة الدراسة: جاءت الدراسة لتجيب عن بعض الأسئلة ومنها:

1. ما حكم الاستئذان من داخل البيوت وخارجها خاصة على المحارم والأزواج؟
2. ما حكم أن ينظر المسلم في دار غيره دون إذنه ؟
3. هل يُرفع حكم الاستئذان في أحوال معينة ؟

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى بيان:

1. حكم الاستئذان من داخل البيوت وخارجها خاصة على المحارم والأزواج.
2. توضيح دلالة الآيات الخاصة بالاستئذان في سورة النور.
3. الحالات التي يرفع فيها حكم الاستئذان.

(1) سليمان: إسلام كمال سعيد، الاستئذان في القرآن والسنة دراسة موضوعية، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور حسين النقيب في جامعة النجاح الوطنية – نابلس - فلسطين، 2015م.

(2) الأزهري: محمد بن عبد الظاهر بن محمد بن عبد المطلب، فيض المنان في آداب الاستئذان (في ضوء السنة) دراسة موضوعية، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، العدد (36)، 2017م

محددات الدراسة:

تتحدد الدراسة في هذا البحث في آيات الاستئذان في سورة النور ودلالاتها وأحكامها من كتب التفسير والفقه، ويمتاز هذا البحث بالجمع بين الدراسة الفقهية والتفسيرية للآيات

منهج الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فقمنا باستقراء المادة العلمية لتفسير آيات الاستئذان من سورة النور وبيان دلالاتها ومعانيها، ثم الوقوف على الآراء الفقهية المتعلقة بمسائل البحث من المذاهب الأربعة، والترجيح بينها بحسب قوة الدليل، والمصلحة المتوقعة من الحكم

خطة الدراسة: جاءت الدراسة في مبحثين، ومقدمة، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

المبحث الأول: آيات الاستئذان في سورة النور معان ودلالات.

المطلب الأول: مفهوم الاستئذان في اللغة والاصطلاح والسياق القرآني.

المطلب الثاني: أسباب نزول الآيات.

المطلب الثالث: مناسبات الآيات.

المطلب الرابع: اللطائف في الآيات.

المطلب الخامس: حِكم ومقاصد تشريع الاستئذان.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية في آيات الاستئذان.

المطلب الأول: حكم الاستئذان.

المطلب الثاني: حكم النظر في دار الآخر دون استئذان.

المطلب الثالث: الحالات التي يرفع فيها حكم الاستئذان.

وختاماً نسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله وينفع به أبناء المسلمين، وأن يكون لنا ذخراً ورصيداً يوم الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه

والحمد لله ربّ العالمين

المبحث الأول: آيات الاستئذان في سورة النور معان ودلالات

المطلب الأول: مفهوم الاستئذان في اللغة والاصطلاح والسياق القرآني.

أولاً - في اللغة:

قال ابن فارس:" (أَذَنَ) الْهَمْزَةُ وَالذَّالُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ... أَحَدُهُمَا أُذُنُ كُلِّ ذِي أُذُنٍ، وَالْآخَرُ الْعِلْمُ; وَعَنْهُمَا يَتَفَرَّعُ الْبَابُ كُلُّه"[1]، فالأصل الأول هو عضو من الأعضاء وهو الأذن، والأصل الثاني هو العلم والإعلام[2]، وأذن بالشيء إذنا أي علم، ومنه قوله تعالى:﴿ **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**﴾(البقرة: 279) وآذنتك بالشيء أي أعلمتكه، ومنه قوله تعالى:﴿ **فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ آذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ**﴾(الأنبياء: 109)، وأذن له في الشيء أباحه له، واستأذنه طلب منه الإذن[3].

يتبين مما سبق: أن معنى الاستئذان في اللغة هو الإعلام، وطلب الإذن، والسماح والإباحة لفعل الشيء

ثانياً - في الاصطلاح: عرفه الجرجاني بأنه: "فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا شرعًا"[4].

وعند ابن منظور والفيروز أبادي أنه: طَلَبُ الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ لِمَحَلٍّ لَا يَمْلِكُهُ الْمُسْتَأْذِنُ[5].

وعرفه التهانوي بقوله هو: "فكّ الحجر، أيّ حجر كان، أي سواء كان حجر الرّقّ أو الصّغر أو غيرهم، والذي فكّ منه الحجر يسمّى مأذونا"[6].

ويظهر من التعاريف أن هناك توافقاً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستئذان.

ومن خلال البحث في آيات الاستئذان، يمكن القول: إنه خلق دعا إليه الإسلام يتمثل في طلب الإذن للدخول إلى أماكن ممنوعة على المستأذن حفاظاً على خصوصيات المسلمين و عوراتهم

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (1/ 75).

(2) انظر، المرجع السابق، (1 /76 - 77).

(3) انظر، ابن منظور: لسان العرب، (13 /9)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (1175).

(4) الجرجاني، التعريفات، (ص: 16).

(5) انظر، ابن منظور: لسان العرب، (13 /9)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (1175).

(6) التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (1/ 131).

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الاستئذان كان من أجل البصر " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "[1].

فالاستئذان هو:" التماس الإذن تأدباً خشية الاطلاع على عورة "[2].

ثالثاً - الاستئذان في السياق القرآني: جاء الاستئذان في السياق القرآني على معان عدة منها:

1. العلم: وذلك في قوله تعالى:﴿ **فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اختلفوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ** ﴾(البقرة: 213) بإذنه يعني بعلمه[3].
2. الأمر: ومنه قوله تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾(النساء: 64)، قال أبو حيان: بِإِذْنِ اللَّهِ أي بِأَمْرِهِ[4].
3. التسهيل: وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا**﴾ (آل عمران: 145)، أي بتسهيله[5].
4. الإباحة والرخصة: كما في قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾(الحج: 39)، الإذن هنا يعني الإباحة[6]، وقال أبو السعود هو الرخصة[7].

المطلب الثاني: أسباب النزول

جاءت عدة روايات في أسباب نزول آيات الاستئذان في سورة النور على النحو التالي:

1. أخرج الطبري[8] في تفسيره عن عديّ بن ثابت: أن امرأة من الأنصار، قالت: يا رسول الله، إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها،

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ح6241، (8/ 54).
(2) العريني: أحكام الاستئذان في السنة والقرآن، (ص: 12).
(3) انظر، الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (4/ 286).
(4) أبو حيان: البحر المحيط في التفسير، (3/ 693).
(5) انظر، الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (2/ 373)، أبو السعود: تفسير أبي السعود (4/ 177)
(6) انظر، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (12/ 67).
(7) انظر، أبو السعود: تفسير أبي السعود، (6/ 108)، الصابوني: صفوة التفاسير، (2/ 306).
(8) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (19/ 147).

والد ولا ولد، وأنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي، وأنا على تلك الحال؟ قال: فنزلت﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا....**﴾ الآية، وعدي بن ثابت ثقة إلا أنه تابعي[1] فالحديث مرسل، كما أن راوي الحديث عن عدي بن ثابت أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف[2]، وعلى هذا فالحديث لا يعتد به سببا للنزول لعلة الإرسال وضعف الراوي.

2. روي عن مقاتل بن حيان أنه "كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه، لا يسلم عليه، ويقول: حييت صباحاً وحييت مساءً، وكان ذلك تحية القوم بينهم. وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم، ويقول: "قد دخلت". فيشق ذلك على الرجل، ولعله يكون مع أهله، فغير الله ذلك كله، في ستر وعفة، وجعله نقياً نزهاً من الدنس والقذر والدرن، فقال:" يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها "[3]، وما قاله مقاتل من قبيل التفسير، فهو لم يصرح به سببا للنزول ولو صرح لما قبلت الرواية لأن الحديث مرسل، فمقاتل من التابعين.

3. أورد الواحدي رواية عن ابن عباس حيث قال: " وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُدْلِجُ بْنُ عَمْرِو إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقْتَ الظَّهِيرَةِ لِيَدْعُوَهُ، فَدَخَلَ فَرَأَى عُمَرَ بِحَالَةٍ كَرِهَ عُمَرُ رُؤْيَتَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا وَنَهَانَا فِي حَالِ الاستئذان، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ"[4]، لكن الواحدي أوردها غير مسندة فلا يعتد بها سببا للنزول.

4. أورد ابن كثير عن السدّي أنه "كان أناس من الصحابة، رضي الله عنهم، يحبون أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن"[5]، والرواية لم يوردها مسندة ولو أوردها فهي مرسلة فالسدي من التابعين.

5. وفي نفس الآية السابقة أورد ابن كثير عن مقاتل أنه قال: "بلغنا - والله أعلم - أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنبي صلى الله عليه وسلم

(1) انظر، الذهبي: ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين، (47 /266).

(2) انظر، ابن حجر: تقريب التهذيب، (133)

(3) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، (8/ 2565)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (6/ 40).

(4) الواحدي: أسباب النزول، (ص: 329).

(5) ابن كثير: تفسير ابن كثير، (6/ 83).

طعاما، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله، ما أقبح هذا! إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد، غلامهما بغير إذن! فأنزل الله الآية"[1]والرواية مرسلة فمقاتل من التابعين، وقد أورد صاحب ميزان الاعتدال أن الإمام أحمد لا يحتج بحديثه، وابن معين قال فيه أنه ضعيف، وابن خزيمة لا يحتج بحديثه[2]، وصيغة (بلغنا) تدل على عدم السماع وهي من صيغ التمريض التي تدل على ضعف الحديث[3].

من خلال ما وردناه من روايات في أسباب النزول يتبين أنه لم يصح منها شيء، وأحكام الاستئذان لم تكن مرتبطة بحادثة وقعت أو سؤال سُئل عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بل جاءت الآيات لتشريع قِيَم سامية، لتسهم في توجيه سلوك الأمة نحو الفضيلة والرقي الأخلاقي

المطلب الثالث: مناسبات الآيات

ذكر البقاعي[4] أن الله عز وجل لما أنهى الأمر في براءة عائشة رضي الله عنها على هذا الوجه الذي كساها به من الشرف، وحلاها برونقه من مزايا الفضل، أمر تعالى برد كل ما يؤدي إلى إثارة الوساوس، وأمره بالتنزه عن مواقع التهم، والتلبس بها، بما يحسم الفساد، فجاءت آيات الاستئذان، فالاستئذان يسد أبواب الشيطان في اتهام الناس بما ليس فيهم، فناسب الحديث عن أحكامه بعد حادثة الإفك؛ لأن عدم الاستئذان على الناس في خلواتهم قد يثير وساوس شيطانية ليس لها من الواقع حظ ولا نصيب، وذكر الرازي أن أهل الإفك إنما وجدوا طريقهم إلى بهتانهم من حيث اتفقت الخلوة، فصارت كأنها طريق التهمة، فأوجب الله تعالى الاستئذان دفعا لذلك وما يترتب عليه من ضرر لا يخفى[5]، وإن لم يصرح الرازي بالمناسبة بين آيات الاستئذان وما قبلها من الحديث عن الإفك،إلا أن ربطه بين حادثة الإفك والاستئذان يوضح أثر الاستئذان في دفع الشبهات، واتهام الناس بالباطل،وبث الإشاعة والبهتان بين الناس. وذكر المراغي معنىً قريباً مما ذهب إليه الرازي فبعد أن بين الله تعالى بعض الأحكام كقذف المحصنات الأجنبيات، وقذف الزوجات، وقصص أهل الإفك، وكان مما يسهل السبيل إلى التهمة الخلوة بين رجل وامرأة، أعقب

(1) المرجع السابق: (6/ 83).

(2) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (4 /172).

(3) السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (1 /350).

(4) انظر، البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (13 /248).

(5) انظر، الرازي: التفسير الكبير، (23/ 356)

ذلك بحكم الاستئذان، لأن انعدام الاستئذان يورث التهمة التي نهينا عنها[1]، وبعبارة أخرى لعل عدم الاستئذان هو المدخل لقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وهو الحكم الذي جاء بداية السورة، والمشهد الواقعي الذي يمثله القذف كان في حادثة الإفك، فكان من المناسب الحديث عن قواعد الاستئذان التي تضبط سلوك المسلم وتحميه من الوقوع في الظلم والبهتان واتهام الناس

ومن المناسبة بين موضوعات بداية سورة النور وأحكام الاستئذان التي تلتها، أن الهدف من الأحكام التي جاءت في بداية السورة هو تدارُك ما يقع في المجتمع من مفاسد، ثم بين الله تعالى أحكام الاستئذان للحيلولة دون نشوء المفاسد في المجتمع ولاستئصال الأسباب المؤدية إليه، فالله تعالى وضع لنا الطريق الأمثل لمعالجة الواقع الذي أدى إلى اتهام أم المؤمنين رضي الله عنها بالفاحشة في حادثة الإفك، وذلك بالنهي عن الدخول للبيوت بغير استئناس أهلها، وما جاء بعدها من أحكام النظر واللباس[2].

والمناسبة بين ذكر آيات غض البصر بعد آيات الاستئذان، أن عدم الاستئذان مؤداه أن يقع البصر على ما حرم الله تعالى والذي قد يؤدي للفاحشة، فقرن الله عز وجل غض البصر بحفظ الفروج، وسدّ الذريعة إليه من خلال تشريع الاستئذان، فالاستئذان جاء بين بيان الجريمة وحكمها من جهة وهي الزنا والقذف، وبين الوسائل المؤدية إليها وهي النظر وعدم الستر، فكان الاستئذان وسيلة وقائية تحفظ الإنسان من الوقوع في تلك الجرائم

المطلب الرابع: اللطائف في الآيات

1. الإسلام لا يعتمد العقوبة في إنشاء مجتمع نظيف، ولا يحارب دوافع الفطرة، وإنما ينظم الفطرة ويعتمد الوقاية، ومن خلال أحكام الاستئذان يريد تضييق فرص الغواية وإبعاد عوامل الفتنة، فجعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها، لذلك لم يكتف القرآن الكريم بذكر بعض الجرائم وما يترتب عليها من العقوبة في الدنيا والآخرة كالزنا وقذف المحصنات، وإنما وضع سبل الوقاية من خلال الأحكام التي جاءت بعدها وأولها أحكام الاستئذان والنظر والتستر وكلها مترابطة برباط وثيق.
2. سرّ التجوز في الاستئناس والعدول إليه فيه ترغيب للمخاطبين في الإتيان بالاستئذان بذكر الاستئناس، لما فيه من فائدة وثمرة تميل إليها النفوس وتنفر من ضدها، وهو الاستيحاش الذي يحصل بعدم الاستئناس، ففي ذلك تنهيض للدواعي

(1) انظر، المراغي: تفسير المراغي: (18/ 94).

(2) انظر، المودودي: تفسير سورة النور، (164/ 165).

على سلوك أدب الاستئذان[1].

3. التأكيدات التي في الآيات على عدم جواز الدخول إلى بيوت الآخرين دون استئذان، تشير إلى خطورة الأمر ووجوبه وأن هناك محاذير تترتب على تركه حيث قال تعالى: (لا تدخلوا)، وقال: (حتى تستأنسوا وتسلموا)،وقال: (فلا تدخلوها)،وقال: (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا)، وقال: (فليستأذنوا)، وقال: (ليستأذنكم).

4. لم يقل سبحانه وتعالى: فإن لم يأذنوا، بل قال: (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا) "للإشارة إلى أن عدم الإذن يتضمنه الأمر بالرجوع يفهمه ذو الإحساس المرهف المدرك المنفذ لما يكون فيه حفظ للمروءة وصون للكرامة، وذلك يشير إلى منع اللجاجة، وألا يدخلوا بيوتا لا يرغب في دخولهم أصحابها"[2].

5. قوله تعالى: "(مِنكُم) يدل على أن المراد به الأطفال من الأحرار، لأن الله سبحانه قد ذكر العبيد والإماء بقوله: (مَلَكَتْ أيمانكم) ثم عقّب ذلك بقوله (منكم) فدلت هذه المقابلة على أن المراد به الصغار من الأحرار"[3].

6. قوله تعالى: (وَحِينَ تَضَعُونَ ثيابكم مِّنَ الظهيرة) صرّح تعالى بخلع الثياب وقت القيلولة وعبّر بقوله: (حين) إشارة لقلة زمانها، ولم يذكر وضع الثياب في الوقتين الآخيرين، وفي ذلك إشارة إلى أن وضع الثياب فيهما بيّن لا يحتاج إلى تصريح، فإذا كان وقت الظهيرة لا يحل الدخول فيه إلا بالاستئذان فوقت العشاء والفجر من باب أولى، لأنهما وقت الخلود للراحة والنوم، والتكشفُ فيهما غالب[4].

7. إطلاق (العورات) هي على الأوقات الثلاثة التي يكثر فيها التكشف (للمبالغة) كأن هذه الأوقات هي نفسها عورات، فكأن الله تعالى يقول هذه هي أوقات ظهور العورات فلا تدخلوا إلا بعد الاستئذان[5].

8. فعل (فليستأذنوا) لم يضف إلى ضمير المخاطبين لذلك لم يقل فليستأذنوكم. كما في الآية الأولى: (ليستأذنكم) لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين بالتكاليف الشرعية خلاف إذا ما بلغوا الحلم فإنهم يصبحون مخاطبين بها[6].

---

(1) انظر، الزمخشري: الكشاف، (3 /226).

(2) أبو زهرة: زهرة التفاسير، (10/ 5178).

(3) الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (2/ 207).

(4) انظر، الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (2/ 207)

(5) انظر، المرجع السابق: (2/ 208).

(6) انظر، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (12/ 308)

9. جاءت أحكام الاستئذان منسجمة مع عنوان السورة ومواضيعها، فالسورة سورة النور والاستئذان ينسجم مع النور والوضوح، وبعدمه يكون الظلام الذي تنتشر فيه الإشاعة والتجسس والقذف والزنا، وقد تكون هذه القيم الظلامية نتيجة لترك قيم النور التي منها الاستئذان وغض البصر والتستر وغيرها من الأحكام التي جاءت في السورة.

المطلب الخامس: حكم تشريع الاستئذان

شرع الله الاستئذان لحكم ومقاصد عظيمة لما يمثله هذا الخُلق القويم من منهج تربوي اجتماعي إنساني، وما يترتب على تطبيقه من الآثار الإيجابية على الصعيد النفسي والتربوي والاجتماعي، وما يترتب على فقدانه من الآثار السلبية على الأسر والأفراد والمجتمعات، وسنجمل بعض الحكم والمقاصد من مشروعية الاستئذان بما يلي:

1. "جعل الله عز وجل البيوت سكنا يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم... والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرما آمنا لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم"[1]، لذلك لا بد من الاستئذان حماية لأعراض المسلمين من أن تقع عليها أعين الداخلين دون استئذان.

2. الاستئذان يحقق للبيوت حرمتها، ولا يوقع أصحابها في الحرج والمفاجأة والتأذي بانكشاف العورات، والحديث ليس عن عورات البدن فحسب، وإنما يضاف إليها عورات الطعام واللباس والأثاث الذي لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تجمل واستعداد، وكذلك عورات المشاعر النفسية، فكم من إنسان لا يحب أن يراه الناس في حال ضعف نفسي أو غضب أو ألم؟ فتشريع الاستئذان يقي من كل ذلك[2].

3. إن الناظر إلى ترتيب الأحكام في سورة النور وموقع الاستئذان منها يدرك أهمية هذا الحكم وحكمة مشروعيته وما ينبني عليه من آثار، وقد أشار إلى ذلك الشوكاني بقوله:" إن الله عز وجل لما فرغ من بيان حكم الزنا والقذف والزجر عنهما،بيّن حكم دخول البيوت دون استئذان، لما في ذلك من اختلاط محرم ربما يفضي إلى القذف أو الزنا الذي ورد في مطلع السورة"[3].

(1) سيد قطب: في ظلال القرآن، (4/ 2507).

(2) انظر، سيد قطب، في ظلال القرآن، (4/ 2509).

(3) انظر، الشوكاني : فتح القدير، (4/ 33).

4. حتى ندرك بعض المقاصد وجوانب الحكمة من تشريع الاستئذان لنتخيل خلافه، وبضدها تتميز الأشياء، ماذا لو كان المجتمع بلا استئذان سيما للأطفال داخل البيوت؟ ستقع أبصارهم حتما على ما لا تجوز رؤيته، وسيترتب على ذلك انهيار قيم وانكسار حواجز، وبالتالي انحراف في الأسرة، لذلك كان الاستئذان بما يمثله من حلقة ضمن سلسلة حلقات العفة التي تحصن الأطفال ضد الانحراف، ويمثل سياجا للأسرة ليتحقق فيها السكن الذي يُفتقد مع فقدان الاستئذان.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية في آيات الاستئذان

ذكرت الآيات نوعين للاستئذان هما: الاستئذان من خارج البيوت في بدايات سورة النور، ويمكن أن يُسمى هذا بالاستئذان العام، واستئذان الأهل داخل البيت في نهاية سورة النور، ويُسمى الاستئذان الخاص، وسنقف على أهم الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية في مجالي الاستئذان العام والخاص وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم الاستئذان

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستئذان العام:

ويقصد بالاستئذان العام: الاستئذان على بيوت الآخرين للدخول إليها، سواء كانت مسكونة أو غير مسكونة، وهذا الذي تحدثت عنه الآيات في الثلث الأول من سورة النور

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب و أجانب، ولا يجوز دخول بيوت الآخرين بلا إذن صريح، وهذا فرض على كل بالغ، بل إن الاجماع انعقد على وجوبه فمن تركة فهو عاص لله ورسوله[1]، وقال القرطبي: "مد الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس"[2].

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على هذا الوجوب.

(1) انظر، الشافعي: الأم، (4 /170)، (4 /275). الماوردي: الحاوي الكبير، (13 /463)، الكيا الهراسي: أحكام القرآن، (4 /311). انظر، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (5 /124). أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (1 /240).انظر، العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (2 /477)، انظر، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، (4 /761).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (12/ 213).

ففي القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**﴾

وجه الاستدلال: الآية تضمنت نهياً صريحاً عن دخول بيوت الآخرين دون استئذان، والنهي للتحريم ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهة، وفي ذلك يقول الشنقيطي عن النهي في هذه الآية أنه: " نَهْيٌ صَرِيحٌ، وَالنَّهْيُ الْمُتَجَرِّدُ عَنِ الْقَرَائِنِ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ عَلَى الأَصَحِّ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ"[1].

2. قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾

وجه الاستدلال: لما كان النهي عن دخول البيوت التي ليس فيها أصحابها، فمن باب أولى حرمة دخول البيوت المسكونة دون استئذان، لما قد يترتب على ذلك من كشف العورات، والاعتداء على حرمات البيوت، وهذا يدل على وجوب الاستئذان.

ومن السنة النبوية الشريفة :

قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ"[2].

وجه الاستدلال: قوله (فليرجع) دلالة على عدم جواز الدخول دون استئذان.

المسألة الثانية: حكم الاستئذان على المحارم:

إذا كان في البيت الذي يريد المسلم الدخول اليه أحد محارمه كأمه أو أخته فقد اختلف العلماء في وجوب الاستئذان على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الاستئذان عند الدخول على المحارم[3].

واستدلوا بما يلي:

1. عموم النص القرآني: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**﴾

(1) الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (5/ 493).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان والتسليم ثلاثا، ح6245، (8/ 54).

(3) انظر، الجصاص: أحكام القرآن، (5/ 170). الكاساني: بدائع الصنائع، (5/ 125). الثعلبي: المعونة، (1707)، القرافي: الذخيرة، (13 /295).انظر، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 327)، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 762). أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (1/ 240).

2. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا"[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى التفصيل في المسألة إلى حالتين[2]:

الأولى: أن يكون المستأذن ساكناً مع مالكي البيوت فلا يلزمه الاستئذان، ولكن عليه الإشعار بالدخول كالنحنحة وتثقيل الخطوات ليفترق المجتمعان ويستتر العريان

الثانية: أن لا يكون ساكنا فيها فينظر في الباب إن كان مغلقا وجب الاستئذان، وإن كان مفتوحا ففيه وجهان:

الأول: يجب الاستئذان لاحتمالية أن يكون صاحب البيت على عورة وقد قال " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "[3].

الثاني: لا يجب عليه الاستئذان، ويكتفي بالنحنحة والحركة لقوله تعالى:﴿ **وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ...** ﴾(النور: 61). ففرق سبحانه بين ذوي المحارم وغيرهم في الإباحة

الراجح:

نرى أن رأي الجمهور هو الراجح، فلربما يقع النظر عند عدم الاستئذان إلى مالا يجب الاطلاع عليه، وإذا كان القرآن الكريم يوجهنا إلى تربية الأطفال على الاستئذان وهم دون سن البلوغ، فمن باب أولى أن يستأذن الكبار، واستدلال الشافعي بالآية **(ولا على أنفسكم.....)** استدلالٌ على أمرهو خارج محل النزاع

المسألة الثالثة: حكم الاستئذان الخاص:

والاستئذان الخاص هو: المتعلق بالمماليك والصبيان داخل البيوت، وقد تحدثت عنه الآيات في أواخر سورة النور

(1) مالك: الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، ح1، (2 /963)، قال الألباني: "رواه مالك مرسلا"، التبريزي: مشكاة المصابيح، ح4674، (3/ 1324).

(2) انظر، الماوردي: الحاوي الكبير، (13 /464).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر، ح6241، (8 /54).

لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الحنابلة إلى وجوب الاستئذان الخاص داخل البيوت للمماليك، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، في ثلاثة أوقات، وهي من قبل صلاة الفجر وحين يضعون ثيابهم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء، لأن هذه أوقات ظهور العورة في العادة، ويجوز لهم الدخول دون استئذان فيما عدا هذه الأوقات، لأن العورات في غير هذه الأوقات تكون مستورة ويستوي في ذلك العبد والأمة، سواء كان المملوك صغيراً أم كبيراً، والأطفال إذا كانوا لا يميزون بين عورة وغيرها جاز دخولهم دون استئذان، وإن كان مميزا يمنعه الأب في هذه الاوقات الثلاثة تأديبا وتعليما[1]، وكل ذلك بيانه في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ** ﴾(النور: 58). أن للطفل وقد حمل الشافعية الأمر في الآية على ما دون البلوغ للعبيد وللأطفال، **قالوا**: ولو حُمِلَت الآية على العبد البالغ لاستوى في وجوب الاستئذان في هذه الأوقات وغيرها، حيث يحرم عليه النظر إلى عورة سيده وسيدته، يؤيد ما ذهبوا إليه ما ذكره إسماعيل بن إسحاق أن ابن عباس كان يقول: "ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم"، يبيّن هذا أنه لو جرت عادة قوم على التكشف في غير هذه الأوقات فيكون الوجوب في الاستئذان لمن لم يبلغ الحلم فيها، ولو جرت عادة قوم على التستر في هذه الأوقات الثلاثة فهي كغيرها في عدم وجوب الاستئذان فيها، وذكر الشربيني نحوا من ذلك [2].

وذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بالاستئذان الخاص الوارد في الآية الكريمة يحمل على الندب وليس للوجوب وهذا ما نقله الرازي دون تحديد صاحب القول، وهو يرى خلافهم[3].

الراجح:

مما سبق يتبين أن حكم استئذان المماليك والأطفال واجب فيما حددته الآية من الأوقات الثلاثة، والأمر في قوله تعالى:" ليستأذنكم " يدل على الوجوب، ولا توجد قرينة تصرفه إلى الندب أو الإباحة، ولما كانت الحكمة من الاستئذان الستر وعدم وقوع النظر على عورات الناس، وكانت هذه الأوقات الثلاثة مظنة التكشف والتخفف من اللباس، أوجب الله عز وجل الاستئذان فيها دون غيرها من الأوقات، وقوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ** ﴾ فيه رفع للإثم ودليل الإباحة في عدم الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة، وما ذكره الشافعية من التفريق بين العبد البالغ والعبد الذي دون البلوغ لم يأتوا بدليل عليه، والآية أطلقت ذلك فيهم وقيدته في الأحرار الذين لم يبلغوا الحلم

(1) انظر، الكاساني: بدائع الصنائع، (5/ 125).

(2) انظر، الكيا الهراسي: أحكام القرآن، (4 /320 - 321)، الشربيني : مغني المحتاج، (24/ 416).

(3) انظر، الرازي: مفاتيح الغيب، (24/ 216).

والإباحة فيما دون الأوقات الثلاثة علته كثرة الطواف، إذ أنهم يطوفون للخدمة وغيرها فيغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم[1]، ويشبه ذلك ما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الهرة: " إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[2]

فالاستئذان داخل البيت للصغار اليوم – في ظل عدم وجود المماليك - يمثل حماية لهم من أن تقع أبصارهم على ما لا يجوز رؤيته من أمهاتهم وآبائهم، و الذي قد يسبب آثار نفسية سيئة، فالله تعالى أراد لنا من خلال هذا الحكم أن نربي أبناءنا على آداب الاستئذان لبناء أمة سليمة الصدور والقلوب، مهذبة المشاعر والتصورات[3].

المسألة الرابعة: حكم استئذان الأزواج على بعضهم:

لا تدل النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب استئذان الأَزواج على زوجاتهم أو العكس، فقوله تعالى:﴿ **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**﴾ يدل على عدم وجوب الاستئذان، لأن في الآية﴿**بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ**﴾، وهذه بيوتهم، ولم يصح نص في منعهم من الدخول حتى يستأذنوا، فالأمر فيه على أصل الاباحة. ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول على الأمهات والأخوات دون استئذان كانت العلة خشية أن تُرى عريانة، أما دخول الزوج على زوجته أو الزوجة على زوجها فليس هناك عورة لكل منهما على الآخر، وقد ذهب الجمهور إلى جواز عدم استئذان الأزواج على بعضهم لأن أكثر ما يمكن أن يرى منها العورة وقد أُبيح له النظر إليها[4]، ويكفي الزوج النحنحة أو تحريك النعل حتى لا يراها على حال لا تعجبه، ولم يقف الباحث على رأي أحد من العلماء قال خلاف ذلك

والذي **يترجح هنا:** استحباب الاستئذان لكل من الزوجين على بعضهما البعض، فالاستئذان في هذه الحالة من الذوقيات والأخلاق الرفيعة التي ينبغي أن يتحلى بها الأزواج، ويؤيد ذلك حديث "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا[5]"[6].

(1) انظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (6/ 82).

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح(75) قال الألباني: حديث حسن صحيح. انظر، الالباني: صحيح أبي داود، ص49.

(3) انظر، سيد قطب : في ظلال القرآن، (4/ 2532)

(4) انظر، الثعلبي: المعونة، (1707)، وانظر، ابن مفلح : الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، (1/ 400)، العدوي، حاشية العدوي، (2 /478).

(5) الطروق: القدوم ليلا من سفر أو على غفلة، انظر، ابن حجر: فتح الباري، (9/340).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب بَابُ لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ

ولما كان الأزواج يربون أبناءهم على أدب الاستئذان، كان لا بد لهم من ميونيوة هذا السلوك أمامهم ليكونوا معلمين لهم بالقدوة الحسنة

المطلب الثاني: حكم النظر في دار الآخر دون استئذان:

جعل الشارع الحكيم الاستئذان أمانا للبيوت من أن تُكْشَف عوراتها وأسرارها، وبين كل ما يتعلق بالاستئذان من أحكام، وبينت السنة النبوية بعض ما أجمله القرآن فيما يتعلق بالاستئذان، وقد جعل البخاري بابا في كتابه تحت عنوان (الاستئذان من أجل البصر) وأورد حديثين في هذا الباب، وحديث أورده النسائي في سننه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من اطلع في بيت قوم بغير قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه، فلا دية له ولا قصاص "[1].

مما سبق يتبين حرمة النظر في بيوت الآخرين دون استئذان، وقد اتفق العلماء على حرمة ذلك، واختلفوا في النظر إلى ما ورد في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - من فقء عين من ينظر دون استئذان على قولين، وهما على النحو الآتي:

القول الأول: يأثم بتعمد الاطلاع ولو ففئت عينه فهي هدر ولا ضمان، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، فمن اطلع في بيت غيره من ثقب فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود ففقع عينه فليس عليه ضمان، أما إن كان أعمى فلا يجوز رميه لأنه لا يبصر، وكذلك إن كان المطلع ذا محرم فلا يجوز رميه لأنه غير ممنوع من النظر، إلا أن تكون المرأة متجردة فيجوز رميه لأن حرمة نظره إليها كالأجنبي، ولو مات المطلع من ذلك لم يكن على الطاعن كفارة ولا إثم، واستدلوا بظاهر الأحاديث التي أوردها البخاري[2].

القول الثاني: من فقأ عينا يضمنها، وإن كان قاصدا فعليه القصاص عند الحنفية والمالكية، لأن مجرد النظر لا يبيح الجناية[3].

والراجح: ما ذهب إليه الأحناف والمالكية، لأن فقأ العين لا يكون إلا قصاصا لقوله تعالى:﴿ **وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ..... وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾(المائدة: 45)، ولكن إذا منع فلم يمتنع وذهبت عينه حال الممانعة فهي هدر، لأن مجرد النظر لا يجعل عينه مستحقة للهدر[4].

عَثَّرَاتِهِمْ، ح5243، (7/ 39).

(1) النسائي: السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، ح4860، (8/ 61). حكم الألباني في حاشية الكتاب أنه صحيح.

(2) انظر، ابن قدامة: الكافي، (4/ 113 - 114)

(3) انظر الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/1 10)؛ انظر ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح،(29/53)، الحطاب، مواهب الجليل، (6/ 232 - 233)

(4) انظر، الرازي: التفسير الكبير، (23/ 258).

المطلب الثالث: الحالات التي يُرفعُ فيها حكم الاستئذان

هناك عدة حالات يجوز فيها الدخول دون استئذان، وهي:

الحالة الأولى: الدخول إلى الأماكن العامة (البيوت غير المسكونة)

والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿ **لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ**﴾(النور: 29)، ولا خلاف في دخول هذه الأماكن دون استئذان، وللعلماء في (البيوت غير المسكونة) أقوال مختلفة ملخصها[1]:أنها الفنادق التي في طرق السابلة، ليأوي إليها كل ابن سبيل. وقيل: المراد دور مكة. وقال عطاء: المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول والغائط. وقيل: المكتبات وبيوت المطالعة، فهذه مأهولة ولا تسمى مسكونة؛ لأن السكنى هي الإقامة التي يسكن بها المرء ويستقر فيها ويقيم فيها شؤونه

وقد أجمل صديق خان ذلك فقال: "أي البيوت التي ليست بموضوعة لسكنى طائفة مخصوصة، بل كانت موضوعة ليدخلها كل من له حاجة تقصد منها"[2].

يتبين مما سبق: أن هذه البيوت يدخل فيها كل ما يشترك معها في الصفة والعلة، كالمستشفيات، ومكاتب الشركات، والمدارس، والجامعات، وغيرها

ويلاحظ أن الآية قيدت الدخول إلى هذه الأماكن بشرطين، هما:

أ. **(غَيْرَ مَسْكُونَةٍ)** فإن كانت مسكونة فلا يحل دخولها إلا بإذن وفي ذلك قال القرطبي: "أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم"[3].

ب. **(فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ)** أي أن يكون لكم منفعة وحاجة في هذه الأماكن.

فإذا انتفى الشرطان أو أحدهما فلا يجوز دخولها.

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (18/ 202).

(2) صديق خان: فتحُ البيان في مقاصد القرآن، (9/ 199)

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (12 /221).

الحالة الثانية: الدخول دون استئذان حال الضرورة:

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: يرى الأحناف أنه إذا سُمع في بيت صوت مزامير سقطت حرمة البيت بل يُهدم البيت

على من اعتاد أنواع الفسوق ولا بأس من الهجوم عليهم[1]، فهم يعتبرون أنه بميونيوة المعصية تسقط حرمة البيت

القول الثاني: يرى الشافعية أن المنكر إذا كان مما يفوت استدراكه جاز الدخول دون إذن لمنعه، كوجود رجل يريد قتل رجل أو يريد أن يزني بامرأة، فجاز الدخول دون إذن لمنع انتهاك الحرمات وارتكاب المحظورات، أما إذا كان الأمر مما لا يفوت استدراكه ودون ذلك في الرتبة كشرب الخمر وأصوات المعازف فلا يجوز الدخول دون استئذان، لأن المنكر ظاهر ويستطيع إنكاره دون الدخول[2].

وذكر الزمخشري وغيره جواز دخول البيوت دون استئذان في حال تعرضت لسرقة أو هجوم أو حريق، أو إذا ما كان هناك منكر يجب إنكاره[3].

فعدم الاستئذان في حالة الضرورة للمساعدة في حريق، أو تعرض لهجوم، أو سرقة، هذا يقتضيه الواقع والخلق القويم ولا خلاف فيه، وأما تغيير المنكر فأصله حديث النبي المشهور، ولكن التغيير باليد الذي يقتضي اقتحام البيوت دون استئذان لا يجوز لكل واحد من أبناء المجتمع، وإنما يحتاج لمن يقدر على هذا التغيير، والذي يملك ذلك الدولة ضمن القوانين التي تحكم البلاد، والتي توفر قوى متخصصة ضمن مؤسسات الدولة تُعنَى بتغيير المنكر، وهذا لا يحتاج لاستئذان، وهو موجود في واقع المجتمعات المعاصرة، ومن شواهده ما تقوم به بعض الفرق الشرطية من دخول بعض البيوت المسكونة التي استخدمت لزراعة المخدرات أو لميونيوة البغاء، أو مثلت هذه البيوت أوكارا لبعض العصابات لميونيوة إجرامهم، فتلك الحالات لا تحتاج إلى استئذان سيما عندما يكون الخطر المترتب على هذا المنكر متعد إلى المجتمع

(1) انظر، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (4/ 65).

(2) انظر، ابن الأخوة: معالم القربة في طلب الحسبة، (37 - 38).

(3) انظر: الزمخشري: الكشاف، (3 /228)، الرازي: مفاتيح الغيب، (23 /359)، السايس، تفسير آيات الأحكام، (576).

الحالة الثالثة: جواز عدم استئذان الأطفال والمماليك في البيوت في غير الأوقات الثلاثة، وكذلك الأزواج والزوجات على بعضهم مطلقا وقد بين الباحث ذلك مسبقا بالتفصيل

الحالة الرابعة: حال إرسال رب البيت رسولاً لإنسان يدعوه إلى بيته:

وأهل العلم في هذه المسألة على قولين وتوجيهين[1]:

القول الأول: إرسال الرسول يغني عن الاستئذان عند المجيء إلى المنزل، واستدلوا بحديث البخاري الذي أورده تحت باب (إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن) فأورد حديث " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "هُوَ إِذْنُهُ""[2]، وعلق مصطفى البغا على الحديث أن المقصود دعاؤه إذنه فلا حاجة لتجديد الاستئذان[3]، وحديث " "رسول الرجل إلى الرجل إذنه""[4]، وحديث ""إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن""[5].

القول الثاني: قالوا يستأذن ولا يكتفي بالرسول، واحتجوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: "أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ" قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا"[6]،فهم لم يكتفوا بإرسال النبي صلى الله عليه وسلم إليهم عن الاستئذان، ولو كان يكفي إرساله صلى الله عليه وسلم رسولا إليهم لبين لهم ذلك، فهو لا يتأخر عن البيان وقت الحاجة، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا)

وأما التوجيهان:

فالأول: لابن حجر الذي بين أنه إذا طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان، وإن لم يطل وكان المستدعي في مكان يُحتاج معه الإذن في العادة، فلا حاجة لتجديد الاستئذان[7]

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، (5 /504 - 506).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء السلام، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن، (8 /55).

(3) المرجع السابق: (8/ 55).

(4) أبو داوود: سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، ح5189، (4 /348)، حكم الألباني في حاشية الكتاب أنه صحيح.

(5) المرجع السابق: نفس الباب، ح5190، (4 /348)، حكم الألباني في حاشية الكتاب أنه صحيح لغيره.

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن، ح6246، (8 /55).

(7) انظر، ابن حجر، فتح الباري، (11/ 32).

وهناك توجيه آخر قال به الطحاوي وهو إن حضر بصحبة الرسول أغناه معية الرسول عن الاستئذان، وإن تأخر عنه استأذن، واستدل بحديث البخاري " فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا" دل ذلك على عدم وجود أبي هريرة معهم ولو كان معهم لقال فأقبلنا فاستأذنا[1].

والراجح في هذه القضية: أن كل حالة تقدر بقدرها، فالذي يُستدعى لفرح غير الذي يُستدعى لحل خصام، والذي يُستدعى بالعاجل غير الذي يُستدعى للآجل، والذي يأتي بصحبة الرسول غير الذي يأتي وحده، وكل مسألة تقدر بقدرها، والأقرب إلى الصواب توجيه ابن حجر والطحاوي من خلال الجمع بين الأحاديث

الحالة الخامسة: دخول الإنسان بيته:

في هذه المسألة قولان[2]:

الأول: إذا دخل الإنسان بيت نفسه قال ابن العربي:" قال علماؤنا: ليقل: السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله، السلام عليكم "[3]، ولا حاجة إلى الاستئذان

الثاني: عدم السلام والاستئذان.

يلاحظ مما سبق أن الرأيين متفقان في عدم الاستئذان، والخلاف في إلقاء التحية والسلام، والراجح الرأي الأول الذي يؤيده ظاهر قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً**﴾(النور: 61)، ولما في السلام من الأنس والاطمئنان والسكينة والأمان

والله تعالى أعلى وأعلم

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، (5/ 504 - 506). حاولنا الحصول عليه من كتب الطحاوي فلم أستطع فأخذته ممن نسبوه إليه.

(2) انظر، ابن العربي، أحكام القرآن، (3/ 373).

(3) انظر، ابن العربي، أحكام القرآن، (3/ 373).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولا النتائج:

بعد دراسة آيات الاستئذان وبيان أهم الأحكام التي وردت فيها تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1. هناك تناسب واضح بين آيات الاستئذان وما قبلها وما بعدها من أحكام، فقد توسطت الحديث عن جرائم الزنا والقذف واللعان من جهة، والدعوة إلى غض البصر والتستر من جهة أخرى، فهي تمثل سدا للذريعة لما سبقها من أحكام، ووقاية لما بعدها من أحكام.
2. الحكمة من مشروعية الاستئذان تتمثل في ستر العورات، وحفظ الحرمات، وغض الأبصار، وحماية الفرد والأسرة والمجتمع من الآثار السلبية التي تترتب على ترك هذا الخلق القويم.
3. جاء الاستئذان في آيات سورة النور على قسمين: أحدهما خارج البيوت والآخر داخلها، واتفق جمهور العلماء على وجوب الشقين باستثناء الأطفال والمماليك، ووجوبه عليهما ينحصر في الأوقات الثلاثة التي تحدثت عنها الآيات.
4. إتفق جمهور العلماء على وجوب الاستئذان على المحارم بما فيها الأمهات والأخوات، وخالفهم الشافعية في حال كان المستأذن يسكن مع محارمه فيكفيه التنحنح ونحوه ولا يجب عليه الاستئذان.
5. اختلف العلماء في حكم من نظر في دار غيره دون إذنه وفقؤوا عينه، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ضمان عليهم، وخالفهم المالكية والحنفية فقالوا بالضمان.
6. اتفق العلماء على أن هناك حالات يرفع فيها الاستئذان وهي البيوت غير المسكونة وحال الضرورة كوجود حريق أو سارق، ودخول الأزواج على بعضهم البعض.

ثانياً: التوصيات:

1. أن يكون هناك عناية خاصة بسورة النور بما تحويه من قيم راقية منها الاستئذان في مناهجنا التعليمية في المدارس و الجامعات، لما يترتب على تطبيق أحكامها من حماية للفرد والأسرة والمجتمع.

2. أن يكـون هنـاك جهـد لفقهـاء العصـر فـي بعـض القضايـا المسـتجدة فـي الاسـتئذان فـي ظـل التطـور العلمـي والتكنولوجـي، ومـا يتعلـق بالاسـتئذان فـي اسـتخدام الأجهـزة الالكترونيـة الخاصـة للنـاس، وحكـم فتحهـا، أو الاطـلاع فيهـا دون اسـتئذان، وعـرض ذلـك فـي أبحـاث وبرامـج تلفزيونيـة.

3. تركيـز الدعـاة فـي خطاباتهـم علـى الآثـار المترتبـة علـى تـرك الاسـتئذان لبيـان خطـورة غيـاب هـذا السـلوك مـن المجتمـع.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن الأخوة، محمد (د.ت.). معالم القربة في طلب الحسبة. دار الفنون.

الألباني، محمد (2003). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. دار باوزير.

الألباني، محمد (1992). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. دار المعارف.

البخاري، محمد (1989). الأدب المفرد (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط3). دار البشائر الإسلامية.

البخاري، محمد (1422ه). صحيح البخاري (تحقيق محمد الناصر). دار طوق النجاة.

ابن بطال، علي (2003). شرح صحيح البخارى (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2). مكتبة الرشد.

البغوي، الحسين (1997). معالم التنزيل في تفسير القرآن (ط4). دار طيبة للنشر والتوزيع.

البقاعي، إبراهيم (د.ت.). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. دار الكتاب الإسلامي.

التبريزي، محمد (1985). مشكاة المصابيح (تحقيق الألباني، ط3). المكتب الإسلامي.

الترمذي، محمد (1998). سنن الترمذي. دار الغرب الإسلامي.

التهانوي، محمد (1996). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. مكتبة لبنان ناشرون.

الثعلبي، عبد الوهاب (د.ت.). المعونة على مذهب عالم المدينة. المكتبة التجارية.

الجرجاني، علي (1983). كتاب التعريفات. دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد (هـ 1405ه). أحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي.

ابـن أبي حاتـم، عبـد الرحمـن (1419ه). تفـسير القـرآن العظيـم (تحقيـق أسـعد محمـد الطيـب، ط3). مكتبـة نـزار مصطفى الباز.

ابن حجر، أحمد (1406هـ). تقريب التهذيب (تحقيق محمد عوامة). دار الرشيد.

ابن حجر، أحمد (1379 هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة.

الحطاب، محمد (1412 هـ). مواهب الجليل (ط2). دار الفكر.

أبو حيان، محمد (1420 هـ). البحر المحيط في التفسير (تحقيق صدقي محمد جميل). دار الفكر.

الذهبي، محمد (د.ت.). ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين. مكتبة النهضة الحديثة.

الذهبي، محمد (1382 هـ). ميزان الاعتدال في نقد الرجال (تحقيق علي محمد البجاوي). دار المعرفة.
الرازي، محمد (1420 هـ). مفاتيح الغيب (ط3). دار إحياء التراث العربي.
الراغب الأصفهاني، الحسين (1412 هـ). المفردات في غريب القرآن. دار القلم.
الزحيلي، وهبة (1418 هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (ط2). دار الفكر المعاصر.
الزمخشري، محمود (1407 هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ط3). دار الكتاب العربي.
أبو زهرة، محمد (د.ت.). زهرة التفاسير. دار الفكر العربي.
الزيلعي، عثمان (1313ه). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية.
ابن سعد، محمد (1990). الطبقات الكبرى (تحقيق محمد عطا). دار الكتب العلمية.
أبو السعود، محمد (د.ت.). تفسير أبي السعود. دار إحياء التراث العربي.
السمعاني، منصور (1997). تفسير القرآن (تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس). دار الوطن.
الشافعي، محمد (1990). الأم. دار المعرفة.
الشربيني، محمد (1994). مغني المحتاج. دار الكتب العلمية.
الشنقيطي، محمد (1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر للطباعة.
الشوكاني، محمد (1993). نيل الأوطار. دار الحديث.
ابن أبي شيبة، عبد الله (1409). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق كمال الحوت). مكتبة الرشد.
الصابوني، محمد (1980). روائع البيان تفسير آيات الأحكام (ط3). مكتبة الغزالي.
الصابوني، محمد (1997). صفوة التفاسير. دار الصابوني للطباعة.
الصاوي، أحمد (د.ت.). بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف.
صديق خان، محمد (1992). فتح البيان في مقاصد القرآن. المكتبة العصرية.
الطبري، محمد (2000). جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق أحمد شاكر). مؤسسة الرسالة.
ابن عاشور، محمد (1984). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر.
العدوي، علي (1994). حاشية العدوي (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي). دار الفكر.
ابن العربي، محمد (2003). أحكام القرآن (ط2). دار الكتب العلمية.
العيني، محمود (د.ت.). عمدة القاري. دار إحياء التراث العربي.
ابن فارس، أحمد (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.
الفيروز أبادي، محمد (2005). القاموس المحيط (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن قدامة، عبد الرحمن (د.ت.). الشرح الكبير. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
القرافي، أحمد (1994). الذخيرة (تحقيق محمد حجي وآخرون). دار الغرب الإسلامي.
القرطبي، محمد (1964). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2). دار الكتب

المصريـة.

ابـن القيـم، محمـد (1991).إعلام الموقـعين عـن رب العالـمين (تحقيـق محمـد عبد الـسلام إبراهيـم). دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتب العلمية.

ابـن كـثير، إسـماعيل (1999). تفـسير القـرآن العظيـم (تحقيـق سـامي بـن محمـد سلامـة، ط2). دار طيبـة للـنشر والتوزيـع.

الكلاباذي، أحمد (1407). الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (تحقيق عبد الله الليثي). دار المعرفة.

الكيا الهراسي، علي (1405). أحكام القرآن (تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2). دار الكتب العلمية.

مالـك، مالـك (1985). موطـأ الإمـام مالـك (صححـه ورقمـه وخرج أحاديثـه وعلق عليه محمـد فؤاد عبد البـاقي). دار إحيـاء التراث العربي.

المـاوردي، علي (1999). الحـاوي الكبير (تحقيـق الشـيخ علي محمـد معـوض و الشـيخ عـادل أحمد عبـد الموجود). دار الكتـب العلمية.

المراغي، أحمد (1365). تفسير المراغي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

مسلم، مسلم (د.ت.). صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، محمد (د.ت.). الآداب الشرعية والمنح المرعية. عالم الكتب.

ابـن الملقـن، عمـر (2008). لتوضيـح لشرح الجامـع الصحيـح (تحقيـق دار الـفلاح للبحـث العلمي وتحقيـق التراث). دار النوادر.

ابن منظور، محمد (1414). لسان العرب (ط3). دار صادر.

المودودي، أبو الأعلى (1379). تفسير سورة النور (تعريب محمد قاسم الحداد). دار الفكر.

مـوسى، أحمـد (د.ت.). الإقنـاع في فقـه الإمـام أحمـد بـن حنبـل (تحقيـق عبـد اللطيـف محمد مـوسى السـبكي). دار المعرفة.

النسائي، أحمد (1986). سنن النسائي (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2). مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسـفي، عبـد اللـه (1998). تفـسير النسـفي (تحقيـق يوسـف علي بديـوي، راجعـه وقـدم لـه مـحيي الديـن ديـب مسـتو). دار الكلـم الطيـب.

النفراوي، أحمد (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.

الواحدي، علي (1992). أسباب نزول القرآن (تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط3). دار الإصلاح.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

al-qurʾānu al-karīmu

abnu alʾūkhūwwati muḥammadun (d.t.). maʿālimu alqurbati fī ṭalabi alḥisbati dāru alfunūni

alʾālbāniyyu muḥammadun (2003). al-taʿlīqātu al-ḥisānu ʿalā ṣaḥīḥi abni ḥibbāna dāru bāwzīra

alʾalbāniyyu muḥammadun (1992). silsilatu alʾaḥādīthi al-ḍaʿīfati wa-l-mawḍūʿati dāru almaʿārifi

albukhāriyyu muḥammadin (1989). alʾadabu almufradu (taḥqīqu muḥammadi fuʾuādi ʿabdi albāqī ṭ dāru albashāʾiri alʾislāmiyyati

al-bukhāriyyu muḥammadin (1422h). ṣaḥīḥi al-bukhāriyyi (taḥqīqu muḥammadi al-nāṣiri dāru ṭawqi al-najāti

abnu baṭṭālin ʿaliyyun (2003). sharḥu ṣaḥīḥi albukhāriāi (taḥqīqu ʾabū tamīmin yāsiru bnu ʾibrāhīma ṭ maktabatu al-rushdi

albaghawīy alḥusaynu (1997). maʿālimu al-tanzīli fī tafsīri alqurʾāni (t4). dāru ṭayyibatun lil-nashri wa-l-tawzīʿi

albiqāʿiyyu ʾibrāhīmu (d.t.). naẓama al-durari fī tanāsubi alʾāyāti wa-l-sūʾari dāru alkitābi alʾislāmiyyi

al-tabrīziyyu muḥammadun (1985). mishkātu al-maṣābīḥi (taḥqīqu alʾalbāniyyi ṭa almaktabu alʾislāmiyyu

al-tirmidhiyyu muḥammadun (1998). sunani al-tirmidhiyyi dāru algharbi alʾislāmiyyi

al-tahānawiyyu muḥammadun (1996). mawsūʿatu kasshāfi aṣṭilāḥāti alfunūni wa-l-ʿulūmi maktabatu lubnāna nāshirūna

al-thaʿlabiyyu ʿabdu alwahhābi (d.t.). almaʿūnatu ʿalā madhhabi ʿālimi almadīnati almaktabatu al-tijāriyyatu

al-jurjāniyyu ʿaliyyun (1983). kitābu al-taʿrīfāti dāru al-kutubi al-ʿilmiyyati

al-jaṣṣāṣu ʾaḥmadu (h1405 ـh). ʾaḥkāmi al-qurʾāni dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi al-ʿarabiyyi

abnu ʾabī ḥātimin ʿabdu al-Raḥmāni (1419h). tafsīri alqurʾāni alʿaẓīmi (taḥqīqu

ʾasʿadi muḥammadin al-ṭayyibi ṭ maktabatu nizārin muṣṭafā albāzi

abnu ḥajarin ʾaḥmadu (1406h_). taqrību al-tahdhībi (taḥqīqu muḥammadi ʿawāmmati dāru al-rashīdi

abnu ḥajarin ʾaḥmadu (1379 h fatḥu albārī sharḥu ṣaḥīḥi albukhāriyyi dāru almaʿrifati

al-ḥaṭṭābu muḥammadun (1412 h mawāhibi al-jalīli (t2). dāru al-fikri

ʾabū ḥayyāna muḥammadun (1420 h albaḥru almuḥīṭi fī al-tafsīri (taḥqīqu ṣidqī muḥammadu jamīlin dāru alfikri

al-dhahabiyyu muḥammadun (d.t.). dhayyala dīūāni al-ḍuʿafāʾi wa-l-matrūkīna maktabatu al-nahḍati alḥadīthati

al-dhahabiyyu muḥammadun (1382 h mīzānu aliāʿtidāli fī naqdi al-rijāli (taḥqīqu ʿaliyyi muḥammadin al-bajāwiyyi dāru al-maʿrifati

al-rāzīy muḥammadin (1420 h mafātīḥi alghaybi (t3). dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʿarabiyyi

al-rāghibu al-ʾāṣfahāniyyu al-ḥusaynu (1412 h al-mufradāti fī gharībi al-qurʾāni dāru al-qalami

al-zuḥayliyyu wahibatu (1418 h al-tafsīru almunīru fī alʿaqīdati wa-l-sharīʿati wa-l-manhaji (t2). dāru alfikri almuʿāṣiri

al-zamakhshariyyu maḥmūdun (1407 h al-kasshāfi ʿan ḥaqāʾiqi ghawāmiḍi al-tanzīli (t3). dāru alkitābi alʿarabiyyi

ʾabū zuhrata muḥammadun (d.t.). zuhratu al-tafāsīri dāru alfikri alʿarabiyyi

al-zaylaʿiyyu ʿuthmānu (1313h). tabyīnu alḥaqāʾiqi sharḥi kanzi al-daqāʾiqi al-maṭbaʿati al-kubrā al-ʾāmīriyyati

abnu saʿdin muḥammadun (1990). al-ṭabaqāti al-kubrā (taḥqīqu muḥammadi ʿaṭā dāru al-kutubi al-ʿilmiyyati

ʾabū al-suʿūdi muḥammadun (d.t.). tafsīri ʾabī al-suʿūdi dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi al-ʿarabiyyi

al-samʿāniyyu manṣūrun (1997). tafsīri alqurʾāni (taḥqīqu yāsirin ʾibrāhīma

waghunaymi ʻabbāsin dāru alwaṭani

al-shāfiʻiyyu muḥammadun (1990). alʾummu dāru almaʻrifati

al-shirbīniyyu muḥammadun (1994). mughnī al-muḥtāji dāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

al-shinqīṭiyyu muḥammadun (1995). ʾaḍwāʾu al-bayāni fī ʾīḍāḥi al-qurʾāni bi-l-qurʾāni dāru al-fikri lil-ṭibāʻati

al-shawkāniyyu muḥammadun (1993). naylu al-ʾāwṭāri dāru al-ḥadīthi

abnu ʾabī shaybata ʻabdu Allāhi (1409). alkitābu almuṣannafu fī alʾaḥādīthi wa-l-ʾāthāri (taḥqīqu kamāli alḥūti maktabatu al-rushdi

al-ṣābūniyyu muḥammadun (1980). rawāʾiʻu al-bayāni tafsīru āyāti al-ʾāḥkāmi (t3). maktabatu al-ghazāliyyi

al-ṣābūniyyu muḥammadun (1997). ṣafwatu al-tafāsīri dāru al-ṣābūniyyi lil-ṭibāʻati

al-ṣāwiyyu ʾaḥmadu (d.t.). bilughati al-sāliki liʾaqrabi almasāliki dāru almaʻārifi

ṣadīqu khān muḥammadun (1992). fatḥu albayāni fī maqāṣidi alqurʾāni almaktabatu alʻaṣriyyatu

al-ṭabariyyu muḥammadun (2000). jāmiʻu al-bayāni fī taʾawīli al-qurʾāni (taḥqīqu ʾaḥmada shākirin muʾuassasatu al-risālati

abnu ʻāshūrin muḥammadun (1984). al-taḥrīri wa-l-tanwīri al-dāru al-tūnusiyyatu lil-nashri

al-ʻadawiyyu ʻaliyyun (1994). ḥāshiyatu al-ʻadawiyyi (taḥqīqu yūsufa al-shaykhi muḥammadin al-biqāʻiyyi dāru al-fikri

abnu alʻarabiyyi muḥammadun (2003). ʾaḥkāmi alqurʾāni (t2). dāru alkutubi al-ʻilmiyyati

alʻayniyyu maḥmūdun (d.t.). ʻumdatu alqārī dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

abnu fārisin ʾaḥmadu (1979). muʻjami maqāyīsi al-lughati (taḥqīqu ʻabdi al-salāmi muḥammadi hārūna dāru al-fikri

alfayrūza ʾabādī muḥammadun (2005). alqāmūsi almuḥīṭi (taḥqīqu maktabi taḥqīqi al-turāthi fī muʾuassasati al-risālati ṭ muʾuassasati al-risālati lil-ṭibāʻati wa-l-nashri wa-l-tawzīʻi

abnu qudāmata ʻabdi al-Raḥmāni (d.t.). al-sharḥi alkabīri dāru alkitābi alʻarabiyyi lil-nashri wa-l-tawzīʻi

al-qarāfiyyu ʾaḥmadu (1994). al-dhakhīrati (taḥqīqu muḥammadin ḥajjī waʾākharūna dāru al-gharbi al-ʾislāmiyyi

alqurṭubiyyu muḥammadun (1964). aljāmiʻu liʾaḥkāmi alqurʾāni (taḥqīqu ʾaḥmada albardūniyyi waʾibrāhīma ʾaṭfīshu ṭ dāru alkutubi almiṣriyyati

abnu alqayyimi muḥammadun (1991). ʾiʻlāmu al-mūʾaqqiʻīna ʻan rabbi alʻālamīna (taḥqīqu muḥammadin ʻabdi al-salāmi ʾibrāhīma dāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

alkāsāniyyu ʻalāʾu al-dīni (1986). badāʾiʻi al-ṣanāʾiʻi fī tartībi al-sharāʾiʻi (t2). dāru alkutubi alʻilmiyyati

abnu kathīrin ʾismāʻīlu (1999). tafsīri alqurʾāni alʻaẓīmi (taḥqīqu sāmī bni muḥammadin salāmata ṭ dāru ṭaybata lil-nashri wa-l-tawzīʻi

al-kalābādhiyyu ʾaḥmadu (1407). al-hidāyatu wa-l-ʾirshādu fī maʻrifati ʾahli al-thiqati wa-l-sadādi (taḥqīqu ʻabdi Allāhi al-laythiyyi dāru al-maʻrifati

alkayā alhirrāsiyyu ʻaliyyun (1405). ʾaḥkāmi alqurʾāni (taḥqīqu mūsā muḥammadin ʻaliyyin waʻazzata ʻabdi ʻaṭiyyata ṭ dāru alkutubi alʻilmiyyati

mālikun mālikun (1985). mūʾaṭṭaʾi alʾimāmi mālikin (ṣaḥḥaḥahu waraqqamahu wakharraja ʾaḥādīthahu waʻallaqa ʻalayhi muḥammadu fuʾuādi ʻabdu albāqī dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

almāwardiyyu ʻaliyyin (1999). alḥāwī alkabīri (taḥqīqu al-shaykhi ʻaliyyi muḥammadin muʻawwaḍin wa al-shaykhi ʻādili ʾaḥmada ʻabdi almawjūdi dāru alkutubi alʻilmiyyati

almarāghiyyu ʾaḥmadu (1365). tafsīri almarāghiyyi sharikatu maktabati wamaṭbaʻati muṣṭafā albābāi alḥalabiyyi waʾawlādihi

muslimun muslimun (d.t.). ṣaḥīḥu muslimin (taḥqīqu muḥammadi fuʾuādi ʻabdi albāqī dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

abnu mufliḥin muḥammadun (d.t.). alʾādābu al-sharʻiyyatu wa-l-minaḥi almarʻiyyati ʻālimu alkutubi

abnu al-mulaqqini ‘umara (2008). litawḍīḥin lisharḥi al-jāmi‘i al-ṣaḥīḥi (taḥqīqu dāri al-falāḥi lil-baḥthi al-‘ilmiyyi wataḥqīqi al-turāthi dāru al-nawādiri

abnu manẓūrin muḥammadun (1414). lisānu al‘arabi (t3). dāru ṣādirin

almawdūdiyyu ’abū al’a‘lā (1379). tafsīru sūrati al-nūri (ta‘rību muḥammadi qāsimin alḥaddādi dāru alfikri

mūsā ’aḥmadu (d.t.). al’iqnā‘i fī fiqhi al’imāmi ’aḥmada bni ḥanbalin (taḥqīqu ‘abdi al-laṭīfi muḥammadin mūsā al-subkiyyu dāru alma‘rifati

al-nasā’iyyu ’aḥmadu (1986). sunani al-nasā’īy (taḥqīqu ‘abdi al-fattāḥi ’abū ghuddata ṭ maktabu almaṭbū‘āti al’islāmiyyati

al-nasafiyyu ‘abdi Allāhi (1998). tafsīru al-nasafiyyi (taḥqīqu yūsufa ‘aliyyin buduyū’iyyin rāji‘hu waqaddama lahu muḥyī al-dīni dībun mustawin dāru alkalimi al-ṭayyibi

al-nafrāwiyyu ’aḥmadu (1995). al-fawākihu al-dawāniyyu ‘alā risālati abni ’abī zaydin al-qayrawāniyyi dāru al-fikri

alwāḥidiyyu ‘aliyyun (1992). ’asbābu nuzūli alqur’āni (taḥqīqu ‘iṣāmi bni ‘abdi almuḥsini alḥammaydiān ṭ dāru al’iṣlāḥi

The Verses of Seeking Permissions in Surat Al - Noor: Implications and Rulings

Jamal Zaid Kielani(1)

Talal Awadallah Abu Asba(2)

Abstract:

This research is entitled "The verses of seeking permission in Surat Al - Nur: Implications and rulings" consists of two sections, an introduction and a conclusion that included the most important results and recommendations. The researchers adopted a descriptive and comparative analytical approach, through examination of the scientific data and its evidence, and assessment of the jurists' opinions on the issues, in addition to weighing them based on the strength of evidence.

In the first section, we explained the concept of asking for permission linguistically, technically, and within the Quranic context. We discussed the implications of the verses of permission including their reasons for revelation, occasions, rhetorical nuances, and the wisdom behind the legality of seeking permission and its general objectives in preserving the sanctity of homes and preventing the exposure of their secrets.

In the second section, we discussed the jurisprudential rulings derived from the verses of seeking permission, whether concerning seeking permission from outside or inside homes. We concluded that the general ruling is the necessity of seeking permission with the exception of some cases, such as spouses entering upon each other and children under the age of discernment entering upon their parents. One of the most important findings of this study was the consensus among scholars on the obligation to seek permission from

(1) Faculty of Sharia - An-Najah National University (Nablus - Palestine)
shar@najah.edu

(2) Ministry of Education (Nablus - Palestine)

others, including relatives such as mothers and sisters, and their disagreement regarding the ruling on gouging out the eye of someone who looked into someone else's home without permission.

Keywords: seeking permission, covering the nakedness, lowering the gaze.